

مقدمة

مما لا جدال فيه أن نظرية الإثبات؛ تعتبر من أهم النظريات القانونية، وأكثرها تطبيقاً من الناحية العملية، ويبدو هذا واضحاً وجلياً أمام المحاكم، وفي كافة المنازعات.

فعندما تقع جريمة ما، ينشأ حق للمجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها، ووسيلة المجتمع لذلك هي الدعوى العمومية، وهنا نلمس مصلحتين أساسيتين هما؛ مصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة، والحفاظ على أمنه واستقراره؛ من خلال توقيع العقاب على كل من يخل بنظامه وأمنه من جهة، ومصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وكرامته، وسائر حقوقه الأخرى المكفولة قانوناً، من جهة ثانية، وفي هذا الإطار يطرح موضوع الإثبات بصورة واضحة وجلية، ذلك أن نطاق الإثبات الجنائي؛ لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم فقط، بل نجده أعم وأشمل من ذلك، فهو يرافق مختلف مراحل الدعوى الجزائية، من بدايتها إلى غاية آخر إجراء فيها، بل وسابق على تحريكها؛ إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تحرك، إلا إذا توافرت أدلة إثبات، رغم عدم اشتراط أن تكون هذه الأدلة قاطعة ويقينية، إذ تكفي القرائن والدلائل لذلك.

مما تقدم يمكن القول، أن الدعوى العمومية هي سجل بين المتهم والنيابة العامة، باعتبارها تمثل سلطة الاتهام؛ ذلك أن هذه الأخيرة تختص دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها، إلا في الأحوال التي يقرر فيها القانون ذلك استثناءً، فهي تمثل الطرف المدعي، أما المتهم فهو المدعى عليه، لكن النيابة العامة وهي تمارس عملها، لا بد وأن تأخذ بعين الاعتبار قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وهي قاعدة دستورية، ودعامة من الدعائم التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي، كما تمثل عنصراً أساسياً في الإجراءات الجزائية، ذلك أن تطبيق مبدأ المشروعية – لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير بقانون – يقتضي بالضرورة وجود قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، وهذه البراءة لا تنتفي إلا بحكم قضائي، نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، يقضي بإدانة المتهم، قائم على أدلة قاطعة يقينية ومشروعة، لم يتسلل الشك إليها، بني على أساسها اقتناع القاضي بأن المتهم مذنب، وهنا يطرح موضوع عبء الإثبات الجنائي بصورة ملحة؛ لتحديد من المكلف بتحمل عبء الإثبات في الدعوى العمومية، خاصة وأن هناك مبداء هاما هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الذي يعفي المتهم من إثبات براءته؛ ذلك أن هذه الأخيرة أصل ثابت فيه، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبته، وفي حال لم تتمكن النيابة العامة من إثبات الإدانة يحكم بالبراءة وجوباً، لكن الملاحظ أن المتهم غير مطالب بأن يقف موقف الحياد، إزاء ما تحشده النيابة العامة من أدلة تدينه، فرغم كونه محمي بمبدأ البراءة الأصلية، إلا أننا نجد المتهم يسعى دوماً لإبعاد شبح الإدانة عنه، وتبرئة ساحته، وتفنيد أدلة الاتهام؛ فيدفع بكل ما من شأنه تحقيق هذه المصلحة؛ كأن يدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو عذر من الأعذار المخففة للعقاب أو المعفية منه تماماً، ففي مثل هذه الأحوال يبقى الإشكال مطروحاً حول تحديد من المكلف بإثبات هذه الدفوع.

على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

من يتحمل عبء الإثبات في الدعوى العمومية؛ هل يلقي هذا العبء بكامله على النيابة العامة تطبيقاً لقاعدة البراءة الأصلية، أم أن المتهم يتحمل جزءاً من هذا العبء، خاصة فيما يتعلق بإثبات الدفع استناداً للقاعدة المدنية في الإثبات؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية، التي تتمحور أساساً حول؛ ماهية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وكيف تم إقراره ليصبح مبدئاً من المبادئ المستقرة في المواد الجزائية؟ وما هي الأسس ومبررات التي يقوم عليها؟ وما هي طبيعة قرينة البراءة الأصلية ومجال تطبيقها؟ وكذا النتائج التي تترتب على أعمال هذا المبدأ، ومدى تأثيرها على مسألة عبء الإثبات؟ وهل هو مبدأ مطلق أم ترد عليه قيود واستثناءات؟

كما تطرح إشكالات أخرى تتمثل أساساً في: كيف يتم إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم، ومن المكلف بذلك؟ وبالمقابل كيف يتم إثبات وسائل دفع المسؤولية الجنائية عن المتهم (الدفع)؟

فما دفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع، التي يمكن إيجازها فيما يلي:

— ميولي لهذا الموضوع، ورغبتي في البحث فيه.

— نقص الكتابات في هذا الموضوع وخاصة الجزائية منها، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

— ما يكتسبه موضوع عبء الإثبات في المواد الجزائية من خصوصية، أو ذاتية خاصة تميزه، وتجعله مختلفاً عن باقي فروع القانون الأخرى، فبالرغم من كون الإثبات موضوعاً مشتركاً بين جميع الدعوى، بغض النظر عن القانون الذي تنتمي إليه — سواء كان جنائياً أو مدنياً — إلا أن عبء الإثبات في المواد الجزائية يكتسب ذاتية خاصة تميزه، أحاول من خلال هذه الدراسة أن أبرز هذه الذاتية وأوضحها.

— ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية، أحاول طرحها ومناقشتها وكذا الإجابة عليها.

— التعرف على كيفية تحديد المكلف بتحمل عبء الإثبات في المواد الجزائية، والأشخاص الذين كلفهم المشرع بتحمل هذا العبء، وبيان مدى صعوبة هذا العبء أو الحمل؛ ذلك أنه ليس من السهل بما كان، أن يتم إقامة الدليل على وقائع تنتمي إلى الماضي؛ لم يكن في وسع المحكمة أن تعاينها وتتعرف على حقيقتها، وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، ومن ثم كان من الضروري أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، هذه الوسائل هي أدلة الإثبات، وتكمن الصعوبة أساساً في إبراز هذه الأدلة أو إقامة الدليل بوجه عام، وتحديد المكلف بذلك.

— الرغبة في إبراز نظرة الفقه والتشريع لهذا الموضوع؛ ببيان مختلف النظريات والآراء الفقهية المتنوعة، وكذا معرفة القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وإبراز دور الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

وعليه يمكن القول أن دراسة موضوع عبء الإثبات في المواد الجزائية، تتصرف إلى البحث في مسألة تعتبر على جانب كبير من الأهمية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.

فمن الناحية النظرية تبرز أهمية هذا الموضوع؛ من خلال تحليل ومناقشة مدى تكريس مبادئ القانون الجنائي واحترامها، عند تحديد المكلف بتحمل عبء الإثبات، وكذا إظهار الجدل الفقهي، واختلاف الاتجاهات في إيجاد الحلول للإشكاليات المطروحة بصدد هذا الموضوع، وكذا إبراز النقص التشريعي، وغياب نصوص قانونية تفصل في بعض المواضيع الهامة، وبالتالي إبراز النفاص التي قد تعتري القانون، وإلقاء الضوء عليها، ومحاولة إيجاد حلول معتدلة لما يطرح من إشكالات.

كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية، تتمثل أساسا في وجود مصلحتين متعارضتين؛ مصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت وأخلت بنظامه، التي ينشأ عنها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبها، وبالمقابل مصلحة شخص وجه إليه الاتهام (المتهم)، أو حامت حوله شبهات في ارتكابه هذا الجرم (المشتبه فيه) في أن يدفع شبح الاتهام عنه، مع العلم أنه يستفيد من مبدأ أساسي يضمن له حماية حريته الشخصية وتوفير محاكمة عادلة له؛ ألا وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والفيصل في ذلك كله هو الإثبات أو ما قدم من أدلة، ومعرفة من يتحمل عبء إقامة الدليل هي مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، نظرا لما لها من تأثير على القاضي في تكوين عقيدته، مع العلم أنه حر في تكوين اقتناعه أو عقيدته انطلاقا مما يعرض عليه من وسائل إثبات.

كما تظهر الأهمية العملية لهذا الموضوع في كون أن عبء الإثبات لا يمكن فصله عن الحكم القضائي، وسير الدعوى العمومية ككل، من أول مرحلة من مراحلها إلى أن يصدر حكم نهائي يفصل فيها، هذا إن لم نقل أن الإثبات في حد ذاته هو روح هذه الدعوى وأساس الحكم فيها، فاندماج الإثبات أو عدم كفايته أو عدم اقتناع القاضي به، يؤدي حتما إلى تبرئة المتهم أو تسريحه، طالما لم يقدم دليل على إسناد الجريمة إليه اعتمادا على قرينة البراءة الأصلية.

ومن ثم نجد أن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة، يمكن تحديدها فيما يلي: المنهج الغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة هو المنهج الاستدلالي أو التحليلي؛ ذلك أن الاستدلال هو عبارة عن تسلسل منطقي في الأفكار ينطلق من معطيات أولية وبديهايات، إلى نتائج يستخلصها عن طريق التحليل العقلي، من دون اللجوء إلى التجربة العملية بل الاعتماد على التجريب العقلي لا العملي، وما يميز الاستدلال الدقة؛ إذ لا تدخل في عملية البرهنة إلا المعطيات التي يمكن تقديم البرهان على صحتها⁽¹⁾، وهذا المفهوم يتلائم مع طبيعة هذه الدراسة، التي تعتمد أساسا على التسلسل المنطقي للأفكار وتحليلها وعرض الأفكار والنظريات، انطلاقا من معطيات ومبادئ قانونية يمكن البرهنة على صحتها؛ كمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، وكذا حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ومبدأ المشروعية، والشرعية الإجرائية أو مشروعية الدليل الجنائي، وغيرها من المبادئ المعروفة في المواد الجزائية، وتلك التي تعتمد عليها نظرية الإثبات الجنائي، وكذا تفسيرها وتحليلها للوصول إلى نتائج تتماشى مع العقل والمنطق، دون أن نلجأ إلى التجربة العملية، مع تحليل ونقد الأفكار التي لا تساير المنطق القانوني السليم، وتناقض مبادئه.

(1) أحمد خروع، المناهج العلمية وفلسفة القانون، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 26.

إضافة إلى استخدام المنهج التاريخي، عند الحديث عن بعض المراحل التاريخية التي عرفت البشرية؛ فيما يتعلق بكيفية الإثبات، والمفاهيم التي سادت في حقب تاريخية معينة، وبعض الأفكار التي عرفت رواجاً في بعض المراحل والفترات، ويظهر هذا المنهج بصورة واضحة في المبحث الأول من الفصل الأول. دون أن ننسى المنهج المقارن؛ الذي يستخدم المقارنة كأداة معرفية، وأعماله أساساً عند مقارنة ما هو معمول به في القوانين الوضعية مع ما استقرت عليه الشريعة الإسلامية، وكذا عند المقارنة بين الأنظمة القانونية واستخراج أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، ومقارنتها بما أخذ به المشرع الجزائري، كما استخدمه أيضاً عند مقارنة ما توصل إليه الاجتهاد القضائي المقارن وكذا القضاء الجزائري، ومقارنة ما هو معمول به في إطار التشريع والقضاء بما استقرت عليه الدراسات الفقهية المطروحة في هذا المجال، ويظهر هذا المنهج بصورة جلية في الفصل الثالث من الدراسة.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتأثيره على مسألة عبء الإثبات الجنائي، من خلال خمس مباحث:

نبين في المبحث الأول ماهية قرينة البراءة الأصلية، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الأسس والمبررات التي يقوم عليها هذا المبدأ، كما نتناول في المبحث الثالث الطبيعة القانونية لقاعدة البراءة الأصلية ونطاق أو مجال تطبيقها، أما المبحث الرابع نبين فيه النتائج التي تترتب على أعمال هذه القاعدة في ميدان الإثبات الجنائي، أما المبحث الخامس فنعرض فيه لتقييم هذا المبدأ من خلال تبيان مختلف الانتقادات التي وجهها جانب من الفقه لهذا المبدأ، وكذا الردود عليها.

الفصل الثاني ندرس فيه عبء إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم من خلال أربع مباحث:

نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم عبء الإثبات، أما المبحث الثاني فنوضح فيه عبء إثبات العناصر المكونة للجريمة، في حين ندرس في المبحث الثالث القرائن القانونية الموضوعية لصالح سلطة الاتهام؛ أما المبحث الرابع فنخصصه لدراسة القرائن القضائية الموضوعية لصالح النيابة العامة؛ وهذه القرائن تعفي النيابة العامة وتخفف عنها عبء الإثبات.

لنصل إلى الفصل الثالث والأخير؛ الذي نتعرض فيه لمبحث مسألة تحديد المكلف بتحمل عبء إثبات

الدفع، أو وسائل دفع المسؤولية الجنائية عن المتهم، بحيث نقسمه إلى أربع مباحث:

المبحث الأول نتعرض فيه إلى ماهية الدفع الجنائية بصورة عامة، أما المبحث الثاني نعالج فيه موقف الفقه تجاه هذه المسألة، وندرس في المبحث الثالث كيفية تصدي القانون لهذه المسألة، وأخيراً نتطرق إلى موقف القضاء تجاه هذه المسألة في المبحث الرابع.

لننهى الموضوع بخاتمة؛ تتضمن عرضاً موجزاً لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح فيها

ما تم استخلاصه من نتائج، تم التوصل إليها من خلال عملية البحث.